مزاجا وجهه فليس ذلك مباحا بل كره له كتغطية ذقنه وانفه ثم قوله ويديه نظاهره يفيد جواز لبس القفازين
وفيه بحث سبق وتقدم انه حرام عند الاربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه وسائر بدنه بسوار الاسى
والوجنى كلهما او بعضهما ويحمل على راسه اجانة بكسر همز وتشديد جيم اي مركنا او طستا او عدلا بكسر
العين اي نصف حمل بعد امثله او جوالقا الخ هو انه غير منصرف لانه جمع على ما في القاموس لوعاء
والاظهر انه معرب بجوال وزيد فيه الخ حال التثريب او طبقا اي صحنا او صفحة ونحو ذلك كقدر ولوح
وباب بحلا فيحمل النهاء اي على راسه ولو كان بالحجة واكل ما اصطاده ما بفراره حلال اي في الحل في غير
ان ايشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وذبح غير محرم في غير الحرم واكل طعام فيه طيب
ان مسته النار وكذا ان لم تمسه سابقا او تغير ففي التحفة والمنهج واكل طعام فيه الطيب ما مسته النار وتغير
واما اكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام او خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره اكله ان وجد رائحته
ولا يجب عليه شيء وحل السمن اي ولو استعمال السمن بالاكل والشرب والزيت اي دهن الزيتون والشيرج
اي دهن السمسم والمراد بهما الخالصان فاخرج الطيب المستخلص من عموم قوله وكل دهن لا طيب فيه والشيرج اي دهنه وكذا
الالية والمراد كل هذه الاشياء ويحتمل الادهان بها ايضا ففي خزانة الاكمل لو غسل راسه وحيته بالصابون
او الحرض او ادهن بزيت او شيرج لا بأس لكن قال الصدر في الكبير قوله بزيت مخالف لما في غيره من استعماله
لا يجوز الا في جراحه ولعل كلام غيره في الزيت المطيب او محمول على عدم الضرورة فلا منافاة ولا مخالفة
ولذا اطلق في قوله ودهن جرح بفتح الدال وضم الجيم وفتحها او شقاق بضم اوله وفتح ثم قاف وحشية
رطبا ويابسا اذا ذكره عدم القياس للحل على الحرم وانشاد الشعر الذي لا اثم فيه فان انشاد الشعر
القبيح وانشاده مذموم مطلقا وفي حال الاحرام اكد حرمة الا انه لا يجب فيه شيء الا التوبة والنزوع والنزوع
اي اصالة ونيابة خطابا فيقع رج حيث يحرمها حال بقاء الاحرام ولو قبل رمي الجمرة وذبح الابل والبقر
والغنم والدجاج اجماعا وهو بالتثليث والفتح اخف واشهر والبط الاهلي بخلاف الوحشي فانه صيد
وقتل الهوام كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث ومن غريب ما وقع انه سال
عمر اي بعض اهل العلم عن قتل الذباب في حال الاحرام فقال سبحانه الله تقتلون اولادكم حتى علمتم

بغير حق

بغير حق وتخرجون عن قتل الذباب هذا من اعجب العجائب وحك راسه برفق اي بيطون انامله لئلا ينقطع شعره
وكذا حكم لحيته وجسده اي وحك سائر بدنه برفق ان خاف سقوط شيء من شعره وان لم يخف فلا باس
بالحك الشديد ولو ادمى وهذا معنى قوله ولو بشدة او خروج دم والجلوس في دكان عطار وكذا مع من
له رائحة فايحة لا لاشتمام رائحة اي لا بقصد ان يشم من رائحته او يعبق به من فايحته وزاد في الكبير
وضرب خادمه اي اذا استحقه لضرب الصديق رضه عبده الذي اضل الناقة التي كان عليها زاملته بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ان شهران من تمام الحج ضرب الحال على الاضافة المصدر الى مفعوله
وان حمله بعضهم على انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحلله وسبيله واذا اتم احرامه اي باشر ايصاله وكمل
باجتناب محظوراته ومكروهاته دخل مكة وفعل ما ياتي فيها به هذا وفيه اشارة لطيفة الى ان التقدير هذا
باب دخول مكة اي اذا دخلها زاد بها اشرفا وكرما اي كرامة وتعظيما اي مهابة وصفة اداء
الافعال اي اللازمة ان يفعلها حينئذ اذا وصل الحرم اول الحرم ومعين من كان بنحو مسجد العلامة
يتبين بها الحل من الحرم لمحترم واما قوله في الكبير ووصل الى العلمين فيوهم انه مختص عن يرجع عرفات
وليس كذلك كما يدل عليه بقية كلامه الاتي فعليه بالتسكين اي الطمانينة في الباطن والوقار اي الرزانة الملتفتة
للنفس هو والدعاء اي وملازمة الدعوات بقضاء الاوطار العاجل قضاء الحاجات الدينية
والدنيوية والاكثار الاولى بالاكثار من الاستغفار لحط الاوزار اي لوضع اثقال الاثام ومحو ما سبق له
من الذنوب في الايام والافضل اي ان قدر ان يدخل الحرم حافيا لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى راجلا اي ماشيا لقوله سبحانه وتعالى يأتوك رجالا اي مشاة وقدمهم على الركبان بقوله
وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف لطول الطريق يأتين من كل فج عميق ليطوفوا بالبيت العتيق وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الانبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير رضه قال حج
الف نبي من بني اسرائيل يدخلوا امكة حتى عقدوا انعامهم بذي طوى خلف خوخة بني سهم بخلاف ما
ذكر لدفع الحرج عن الامة المرحومة لكونه نبي الرحمة وفيه ايماء الى انه في العظمة الزائدة على كل منزلة
مزية المرتبة حاسرا اي كاشف الرأس وفيه ان المحرم لا يكون الا مكشوف الرأس ولفظ اراد ان الهدوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)